لعله تبطلها

لكن نفسا لم يبطل صومها وصحح الشارح الزيلعي قول ابي يوسف معزيا الي المفيد وقال لكن يجب عليها الوضو لخروج النجاسة
مع الولد اذ لا يخلو عن رطوبة وصحح في الظهيرية قول الامام بالوجوب وكذا صحح في السراج الوهاج قال وبه كان يفتي الصدر
الشهيد فكان هو المذهب والمراد بقوله يخرج عقيب ولو خروج من الفرج فلا يرد عليه ما لو ولدت من قبل سرتها بان كان
ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سايل لا نفسا وتنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد ولو علق طلاقها
بولادتها وقع لوجود الشرط كذا في الفتاوي الظهيرية الا اذا سال الدم من اسفل فانها تصير نفسا ولو ولدت من السرة لانه
خروج الدم من الرحم عقيب الولادة كما في البحر نقلا عن المحيط ولا حد لاقله اي النفاس لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغني عن
الاستدلال بما جعل علما عليه بخلاف الحيض وهذا في حق الصلاة والصوم اما اذا احتيج اليه لانقضا العدة فلا حد مقدر بان يقول
لامراته اذا ولدت فانت طالق فقالت بعد مدة قد انقضت عدتي فعند ابي حنيفة اقله خمسة وعشرون يوما اذ لو كان اقل الطهر
خمسة عشر يوما لم يخرج من مدة النفاس فيكون الدم بعد نفاسا وعند ابي يوسف اقله احد عشر لان اكثر الحيض عشرة ايام
والنفاس في العادة اكثر من الحيض فزاد عليه يوما وعند محمد اقله ساعة لان اقل النفاس لا حد له فعلي هذا لا تصدق في اقل
من خمسة وثمانين يوما عند ابي حنيفة في رواية محمد عنه وفي رواية الحسن لا تصدق في اقل من مائة يوم وقال ابو يوسف تصدق
في خمسة وستين يوما وقال محمد في اربعة وخمسين وساعة وتمامه في الجوهرة واكثره اربعون يوما والزايد استحاضة وهو
مروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وعايشة ولانهم اجمعوا على ان مدة النفاس اربعة امثال اكثر من الحيض وقد ثبت
في باب الحيض ان اكثر مدة النفاس اربعين يوما عشرة ايام بلياليها فكان اكثر مدة النفاس اربعين يوما وانما كان كذلك
لان الروح لا تدخل في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدم اربعة اشهر واذا دخل الروح صار الدم غذا للولد فاذا خرج ما كان
محتبسا من الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام كذا في بعض شروح الهداية والنفاس لام توامين من الاول منهما ولدان
بين ولادتهما اقل من ستة اشهر وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف لان بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم فكان الذي عقيبه
نفاسا وعند محمد وزفر نفاسها من الثاني والاول استحاضة وافاد كلامه ان ما تراه عقب الثاني ان قبل الاربعين فهو نفاس
الاول لنفاسها واستحاضة بعد تمامها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقيد بالتوامين لانه لو كان بينهما ستة اشهر فاكثر فهما
حملان ونفاسان ولو ولدت ثلاثة اولاد بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذا بين الثاني والثالث ولكن بين الاول
والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملا واحدا كما في البحر وانقضا العدة من الولد الاخر وفاقا لان العدة متعلقة
بوضع حمل مضاف اليها فتتعلق بالجميع وسقط ظهر بعض خلقه كيد او رجل ولد وسقط مبتدا وما بعده صفته وولد خبره
وهو بالكسر والتثليث لغة كذا في المصباح وهو الولد الساقط قبل تمامه وهو كالساقط بعد تمامه في الاحكام فتصير به
اي تصير المراة بالسقط نفسا وتصير به الامة ام ولد ويحنث من قال ان ولدت فانت طالق به اي بالسقط الذي ظهر
بعض خلقه وتنقضي به العدة اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط ولا يستبين خلقه الا في مائة وعشرين
يوما كما ذكره في تبيين الكنز في باب ثبوت النسب والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها وقيدنا بقولنا
ظهر بعض خلقه لانه لو لم يظهر من خلقه شي لا يكون ولدا فلا تثبت الاحكام فلا نفاس لها لكن ان امكن جعل المرئي من الدم
حيضا بان يدوم الي اقل مدة الحيض وتقدمه طهر تام يجعل حيضا وان لم يمكن كان استحاضة كذا في العناية ولا يحد
اياس بمدة بل هو اي الاياس ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه اي في ذلك السن فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها
يحكم

يحكم باياسها فان رات بعد الانقطاع حيضا اي اذا لم يمد فان رات بعد ذلك دما كان حيضا فيبطل الاعتداد
بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول تيسيرا وهو مذهب عايشة رضي الله عنها
وفي الحجة اليوم يفتي به تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول العدة وقيل يحد بخمسة وخمسين وبه افتي
مشايخ بخارى وخوارزم وقيل يحد بستين وهو مروي عن محمد نصا ويعتبر عند اكثر المشايخ وما راته
بعدها اي بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب والمختار انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر
القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده وان رات اصفر او اخضر او تربيا فاستحاضة
كذا قاله منلا خسرو تبعا لصدر الشريعة وقد قدمنا شيا من ذلك في اول هذا الباب وصاحب عذر من به سلس بول
او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكما بان لا يجد في وقت
صلاة زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث وهذا شرط الابتدا كذا في اكثر الكتب وفي النهاية يشترط في
الابتدا دوام السيلان من اول الوقت الي اخره اعتبارا بالسقوط فانه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله وفي شرح
الشيخ حميد الدين الضرير فالشرط في الابتدا ان يكون الحدث مستغرقا جميع الوقت حتى لو لم يستغرق كل الوقت
لا يكون استحاضة وظاهره انه لو انقطع في الوقت زمنا يسيرا لا يكون استحاضة وفي الكافي ما يخالفه فانه قال انما
يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضا فيه خاليا عن الحدث وفي فتح القدير انما في الكافي يصلح تفسيرا
لما في غيره اذ قل ما يستمر كمال الوقت بحيث لا ينقطع لحظة فيودي الي نفي تحققه الا في الامكان بخلاف جانب الصحة منه فانه
بدوام انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق انتهى ومن ثم قلنا ان صاحب العذر هو من استوعب عذره تمام وقت صلاة
ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وفي البقا كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال اي في زوال هذا العذر
استيعاب الانقطاع حقيقة كما صرح به منلا خسرو وصاحب البحر وغيرهما وحكمه اي حكم العذر لزوم الوضو لكل فرض
ثم يصلي اي صاحب العذر به اي بذلك الوضو فيه اي في الوقت فرضا ونفلا والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل
الواجب فروع ينبغي لصاحب القروحة الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط
او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا منعت
الدرور فانها حايض ويجب ان يصلي جالسا ايما ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث
فاذا خرج الوقت بطل اي الوضو ولا يبطل بدخوله ومراده بطهر الحدث السابق عند خروج الوقت فاضافة البطلان
الي الخروج مجاز لانه لا تاثير للخروج في الانتقاض حقيقة ثم انما يبطل بخروجه اذا توضا على السيلان او وجد السيلان
بعد الوضو اما ان كان على الانقطاع ودام الي خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا اخر ويسيل دمها وافاد انه
لو توضا بعد طلوع الشمس ولو لعيد او ضحى على الصحيح فلا ينتقض الا بخروج وقت الظهر لا بدخوله خلافا لابي يوسف
وانه لو توضا قبل الطلوع انتقض بالطلوع اتفاقا خلافا لزفر وانه لو توضا في وقت الظهر للعصر بطل بخروج وقت الظهر على
الصحيح فالحاصل انه ينتقض بالخروج لا بالدخول عندهما وعند ابي يوسف بايهما وجد وعند زفر بالدخول فقط
وان سال على ثوبه اي ثوب صاحب العذر شي من الدم والبول جاز ان لا يغسله ان كان لو غسله ينجس قبل الفراغ منها
اي من الصلاة والا بان كان لو غسله لا ينجس قبل الفراغ منها فلا يجوز عدم غسله بل يجب غسله لكونه مفيدا بان لا يصيبه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)